ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (10) section (1): 371-400
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.10.1.16

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

The Renewed Grace on the Sponsor of the Mother, Sheikh Hassan bin Ammar bin Ali, Abi Al-Ikhlas Al-Masry Al-Sharnabili (d.: 1069 AH) - Study and Verification -

Dr. Ahmed Ibrahim Ismail ♦ [1]

Department of Sharia, College of Islamic Sciences, University of Mosul, Iraq.

Dr. Abdul Mohsen Taha Younes[2]

Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College of the Great Imam, may God have mercy on him, University - Nineveh, Iraq.

KEY WORDS:

Surat Al-Kahf, the purposes of Sharia, the intentional view, the good servant, the intentional analysis.

ARTICLE HISTORY:
Received: 29 / 9 /2021
Accepted: 14/10 / 2021
Available online: 15/ 11/2021

ABSTRACT

This research deals with the verification of an important manuscript in Hanafi jurisprudence called: (The Renewed Blessing on the Spouse of the Mother) by Sheikh Al-Allama Hassan bin Ammar bin Ali Abu Al-Ikhlas Al-Masry Al-Sharnabili, with which the Sheikh answered an important issue he was asked about, and its image: What do you say as long as you please in a woman who borrowed money from her son, and her guarantor with her permission is a foreigner, then the son wanted to lock up his mother's guarantor, Is the son allowed to do so? or how is the situation?

The Sheikh replied: He does not have the right to imprison him. As it is necessary for his imprisonment to imprison the mother, and that it is not permissible, and he said: I have answered it jurisprudentialy, and that is because I did not see a text from our imams in this case, except that they said: The guarantor is withholding what he has committed to the bail contract, and if necessary, the principal is required, and if he is imprisoned, this is how they were released. The rule is general, and any general rule should be specified.

This message, despite its small size, deserves attention and care for most of its usefulness; and because it revolves around an important issue, few scholars have been exposed to it, as that Sheikh mentioned at the beginning of the manuscript.

♦ Corresponding author: E-mail: **Dr.ahmed80@uomosul.edu.iq**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (10) section (1): 371-400
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.10.1.16

النعمة المجددة بكفيل الوالدة للشيخ حسن بن عمار بن علي أبي الإخلاص المصري الشرنبلالي (ت: ١٠٦٩هـ) – دراسة وتحقيق –

أ.م.د. أحمد إبراهيم إسماعيل
قسم الشريعة, كلية العلوم الإسلامية , جامعة الموصل, العراق.
أ.د. عبدالمحسن طه يونس
قسم الفقه وأصوله, كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة– نينوى, العراق.

الخلاصة:

يتناول هذا البحث تحقيق مخطوطة مهمة في الفقه الحنفي اسمها: (النعمة المجددة بكفيل الوالدة) للشيخ العلامة حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص المصري الشرنبلالي أجاب بها الشيخ عن مسألة مهمة سئل بها، صورتها: ما قولكم دام فضلكم في امرأة استدانت من ابنها مالا، وكفلها بإذنها فيه أجنبي، ثم إن الابن أراد حبس كفيل أمه، فهل له ذلك أم كيف الحال؟

فأجاب الشيخ: بأنه ليس له حبسه؛ إذ يلزم من حبسه حبس الأم، وأنه لا يجوز، وقال: قد أجبت به تفقها، وذلك لأني لم أر لأئمتنا نصا في هذه القضية، غير أنهم قالوا: إن الكفيل يحبس فيما التزمه بعقد الكفالة، وإذا لزوم لازم الأصيل، وإن حبس حبسه هكذا أطلقوا الحكم عاما، وما من عام إلا وقد خص أو قبل التخصيص.

وهذه الرسالة رغم صغر حجمها فإنها تستحق العناية والاهتمام؛ لعظم فائدتها؛ ولأنها تدور حول مسألة مهمة قل من تعرض لها من العلماء كما ذكر ذلك الشيخ في بداية المخطوطة.

الكلمات الدالة: الحكم، الدين، المال، الكفالة، الحبس .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم أما بعد:

فإن الله عز وجل أراد بهذه الأمة خيرا حين قيض لها أئمة هداة صالحين جعلوا نصب أعينهم قوله تعالى: ﴿ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الِانْفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الِانْشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ التِّينِ الْعَلَقِ الْقَدْرِ الْبَيِّنَةِ الزَّلْزَلَةِ الْعَادِيَاتِ الْقَارِعَةِ التَّكَاثُرِ الْعَصْرِ الْهُمَزَةِ الْفِيلِ قُرَيْشٍ الْمَاعُونِ الْكَوْثَرِ الْكَافِرُونَ النَّصْرِ الْمَسَدِ الْإِخْلَاصِ الْفَلَقِ النَّاسِ ﴾[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))[2]. وقد لقي الفقه الإسلامي العناية من هؤلاء النفر من العلماء وحرصهم ودأبهم وإخلاصهم ما يسر الله به لكل ذي حاجة طلبها، ولكل ذي مسألة جوابها. ومن هؤلاء العلماء الربانيين الإمام الفاضل الشيخ حسن بن عمار بن علي أبي الإخلاص المصري الشرنبلالي، مصباح الأزهر، وكوكبه المنير، صاحب التأليفات النافعة الجيدة والتعليقات الممتعة. ومن هذه التأليفات المفيدة هذه الرسالة الرائعة الموسوم: بـ (النعمة المجددة بكفيل الوالدة)، التي هي موضوع بحثنا، وهي رسالة مهمة في الفقه الإسلامي بشكل عام والفقه الحنفي بشكل خاص، قل من كتب بها، تتعلق بباب المعاملات، أجاب بها الشيخ عن سؤال وجه إليه. هذا وأسأل الله أن ينفع بها، وأن يبارك في هذا الجهد، وأن يضاعفه أضعافا كثيرة بمنه وفضله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد: ترجمة المؤلف (صاحب المخطوطة)

ذُكرت ترجمة المؤلف هنا باختصار؛ لأنه مشهور ومعروف وقد ترجم له في أكثر من بحث ومنه رسالته الموسومة: بـ (كشف القناع الرفيع بما يستحق الرضيع)[3].

أولا. أسمه ولادته ونشأته ووفاته:

هو الشيخ العلامة الإمام الفاضل حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص المصري الفقيه الحنفي الشرنبلالي[4]،

---

(١) سورة التوبة: من الآية ١٢٢.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، الحديث: ٢٧٩٠، ١١/٥. قال شعيب: إسناده صحيح، من فوق سليمان بن داود ثقات من رجال الشيخين.

(٣) ينظر: مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية: المجلد: ١٣، العدد:٢، شهر أيار، لسنة: (٢٠١٤م ـ ١٤٣٥هـ)، ص ٥٦٩-٦٠٠ .

(٤) بضم الشين مع الراء المهملة، وسكون النون، وضم الباء الموحدة، ثم لام ألف، ثم لام نسبة إلى شرابلولة على غير قياس، والأصل شبرابلولي، بلدة تجاه منف بسواد مصر. ينظر: مختصر فتح رب الأرباب: ص٣١.

الوفائي[١]. ولد الشيخ سنة (٩٩٤هـ-١٥٨٥م) وعاش في بيت عرف بالتقوى والصلاح، فلما بلغ السادسة من عقده الأول، جاء به والده إلى القاهرة، التي كانت مهوى لأهل العلم، ومنتجعا لفحول أهل الفهم، من الفقهاء والمحدثين واللغويين وغيرهم، فنشأ بها وحفظ القران في سن مبكر، ثم شرع في التعليم والاشتغال به، ما زال بالقاهرة ينهل من معين علمها، ويأخذ من فضلها فيرتوي، حتى غدا من أفضل أعيان عصره، وأحسنهم ملكة في الفقه، وأعرفهم بقواعده وأصوله، ونصوصه وفروعه، وأنداهم في تصانيفه، وأبرعهم في فتاويه، سارت إليه الركبان بذكره، وطار النسيم بفضله، حتى عين للتدريس في الأزهر، فتقدم عند العامة والخاصة، توفي في شهر رمضان سنة (١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م) [٢].

ثانيا . شيوخه: الشيخ أبو بكر بن عثمان بن محمد الجيتي[٣]، والشيخ الحسن بن عبدالرحمن بن هبة الله [٤]، والشيخ شهاب الدين أحمد بن عبدالله محمد النحريري[٥]، والشيخ محمد أمين بن فضل بن محب المحبي الحموي الدمشقي الحنفي[٦]، والشيخ علي بن محمد بن علي الشهير بابن غانم المقدسي الخزرجي[٧]، والشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل المشهور بالشلبي، والشيخ العلامة المربي أبو الإسعاد يوسف بن عبد الرزاق[٨].

ثالثا. طلابه: الشيخ محمد بن حسين الملا بن ناصر بن حسن بن محمد بن ناصر، والشيخ محمد بن حافظ الدين بن محمد المعروف بالسروري المقدسي الحنفي، والشيخ شاهين بن منصور بن عامر بن حسن الأرمناوي الحنفي، والشيخ إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي[٩]، والعالم الفاضل الشهير عبدالرحيم بن أبي اللطف الحسيني الحنفي المقدسي[١٠]، والشيخ حسن بن علي بن محمد بن عبدالرحمن الجيرتي الحنفي[١١]، والشيخ صالح بن علي

---

(١) نسبة إلى الطريقة الصوفية الشهيرة التي هي فرع من الطريقة الشاذلية، نسبتها للسيد علي وفا بن السيد محمد رحمهما الله. ينظر: مختصر فتح رب الأرباب: ص٦٦.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر: ٢/ ٣٨؛ الأعلام: ٢/ ٢٠٨؛ معجم المؤلفين: ٣/ ٢١٥.

(٣) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: ٣/ ١٠٧.

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات: ٤٢/١٢.

(٥) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك: ١٧٩/٥.

(٦) ينظر: سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل: ١/ ٤٠٢.

(٧) ينظر: الشقائق النعمانية: ١/ ٤٠٢.

(٨) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٢٨٣/١.

(٩) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ١/ ٤٠٨.

(١٠) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٢/٣.

(١١) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: ١١٨/١.

الصفدي الحنفي مفتي الحنفية بصفد[١]، وعبدالباقي بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي[٢]، علي[٢]، وفخر الدين بن زكريا بن إبراهيم بن عبد العظيم بن أحمد القدسي المعروف بالمعري[٣]، بالمعري[٣]، والشيخ محمد بن تاج الدين بن محمد المقدسي[٤]، والشيخ العلامة شهاب الدين أحمد بن بن أحمد الشهير بالعجمي الوفائي[٥].

رابعا. مؤلفاته: التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية، وهي عبارة عن ستين رسالة، ومنها (النعمة المجددة بكفيل الوالدة) التي هي موضوع بحثنا، ونور الإيضاح ونجاة الأرواح، وهو متن معروف ومشهور، وإمداد الفتاح شرح متن نور الإيضاح، ومراقي الْفَلاح شرح متن نور الإيضاح، وتيسير المَقَاصِد من عقد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان، وغنية ذوى الأحكام وبغية درر الحُكَّام شرح غرر الأحكام، ومراقي السعادة في علم الكلام، ونهاية مراد الفرقين في اشتراط الملك لآخر الشرطين[٦].

خامسا. ثناء العلماء عليه ونسبة الرسالة إليه:

أ . ثناء العلماء عليه:

قال المحبي في رحلته إلى مصر: "والشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباح الأزهر، وكوكبه المنير المتلالي، لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجله ولم يأسف على غيره، ولم يلتفت إليه عمدة أرباب الخلاف، وعدة أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل، مبدي الفضائل بإيضاح تقريره، ومحيي ذوي الإفهام، بدر غرر تحريره، نقال المسائل الدينية، وموضح المعضلات اليقينية، صاحب خلق حسن، وفصاحة ولسن، وكان أحسن فقهاء زمانه"[٧].

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٢/ ٢٣٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٢٨٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٢٦٦.

(٤) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٤١١/٣.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٤٣١/٣.

(٦) ينظر: هدية العارفين: ١/ ٢٩٣؛ الأعلام: ٢/ ٢٠٨؛ معجم المؤلفين: ٣/ ٢٦٥؛ ملاحق تراجم الموسوعة الفقهية: ١١/ ٥١.

(٧) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٢/ ٣٨.

ب . ونسبة الرسالة إليه:

١. ذكر صاحب إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: "النعمة المجددة بكفيل الوالدة، لحسن بن عمار الشرنبلالي أيضاً، أوله: الحمد لله الذي أمد بحر الشريعة المطهرة بفضله المزيد" [(١)].

٢. ذكر صاحب هدية العارفين عند ذكر ترجمة الشيخ عمار الشرنبلالي: أن له تصانيف منها التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية، وهي ستون رسالة. وعدد أسماء الرسائل على ترتيب الحروف: ابتدأ بذكر رسالة: (الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام) ثم ذكر رسالة بحثنا: (النعمة المجددة بكفيل الوالدة) ثم ختم برسالة: (واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة)[(٢)].

٣. ذكر صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ما نصه: "قد ذكره الشرنبلالي تفقها منه، وله في ذلك رسالة خاصة سماها (النعمة المجددة بكفيل الوالدة) ومبناها على سؤال صورته: في امرأة استدانت من ابنها مالا وكفلها بإذنها فيه أجنبي، ثم إن الابن أراد حبس كفيل أمه، فهل له ذلك؟ قال: فأجبت بأنه ليس له حبسه؛ إذ يلزم من حبسه حبس الأم، وإنه لا يجوز"[(٣)].

سادسا . عملي في التحقيق ووصف النسختين المعتمدتين:

أ . عملي في التحقيق:

١. كتابة النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها في الوقت الحالي.

٢. صححت النص وضبطته.

٣. ترجمت للشيخ عمار الشرنبلالي، صاحب المخطوطة.

٤. عزوت الآيات إلى سورها.

٥. خرجت الأحاديث النبوية الشريفة باختصار.

٦. عزوت النقول إلى مصادرها.

٧. ترجمة للأعلام الواردة في المخطوطة.

٨. علقت على النص بما قدرته مفيدا ولم أطل في ذلك.

ب . ووصف النسختين المعتمدتين:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين:

أولا. النسخة الأولى: ورمزها (أ):

---

(١) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٦٦١/٤.

(٢) ينظر: هداية العارفين: ١/ ٢٩٣.

(٣) البحر الرائق: ٢٤٥/٦.

يوجد في واجهة الرسالة الرقم: (١٩١٣) والرقم: (٢٦٧٥٢). وختم مكتوب عليه: وقف هذا الكتاب عبدالقادر الرافعي، كما يوجد عليه ختم المكتبة الأزهرية. ونسخة الأصل تقع في (١١) لوحة، وفي كل لوحة (٢٣) سطرا تقريبا، وفي كل سطر(٨) كلمات تقريبا، اسم الناسخ غير مذكور، تاريخ النسخ كما هو مذكور في آخر الرسالة: شهر رجب الحرام سنة:(١٠٥٥هـ)، وهي نسخة جيدة من حيث الخط، مصورة عن الأصل الموجودة في مركز الأزهر الشريف للمخطوطات.

ثانيا. النسخة الثانية: ورمزها (ب):

تقع هذه النسخة في: (٨) لوحة، وفي كل لوحة: (٢٩) سطرا، وفي كل سطر (١٠) كلمات تقريبا، ويوجد على واجهة المخطوطة ختم مكتوب عليه: وقف هذا الكتاب عبدالقادر الرافعي، وختم المكتبة الأزهرية، كما يوجد في آخر الرسالة الرقم:(٢٦٣). وكان الفراغ من تبييض هذه الرسالة كما هو مكتوب في آخرها للشيخ حسن الشرنبلالي على يد الحقير الفقير إلى الله تعالى محمد الذهبي القلعي ابن المرحوم سليمان جلبي تلميذ العمدة الفاضل العالم العلامة الشيخ محمد القرشي غفر الله لهما والمسلمين في شهر محرم الحرام سنة: (١١٩٨هـ).

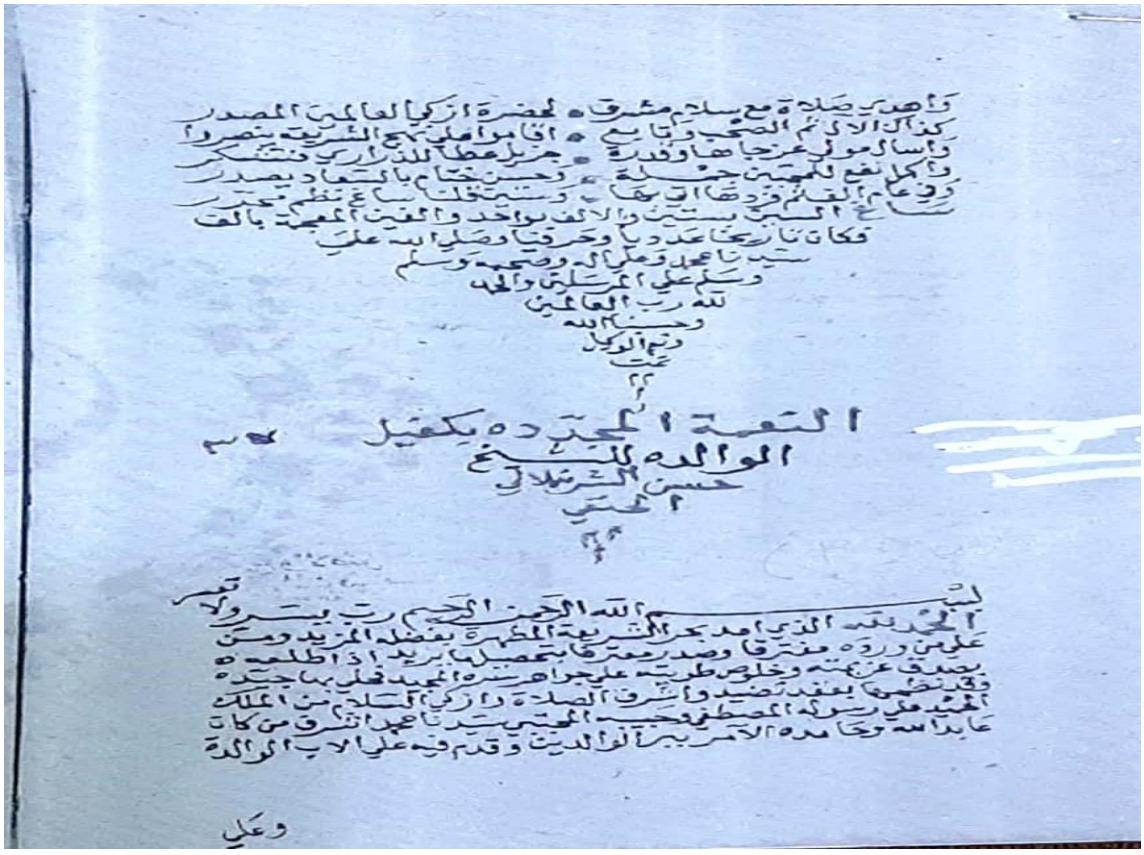

الصفحة الأولى من النسخة أ

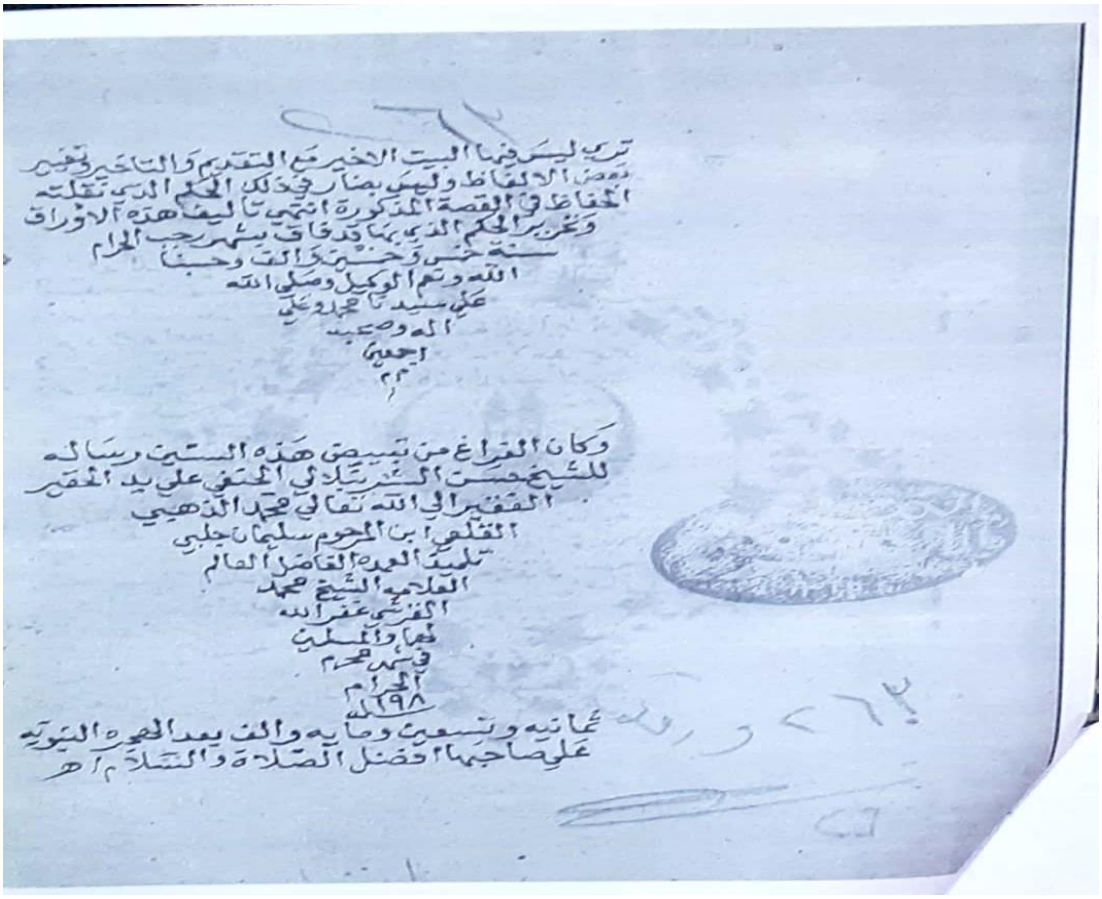

الصفحة الأخيرة من النسخة أ

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر ولا تعسر[١]

الحمد لله الذي أمد بحر الشريعة[٢] المطهرة بفضله المزيد، ومن على من ورده مفترقا، وصدر معترفا بتحصيل ما يريد إذا طلعه بصدق عزيمته[٣]، وخلوص طويته على جواهر سره المجيد فحلى بها جيده، وقد نظمها بعقد نضيد، وأشرف الصلاة وأزكى السلام من الملك الحميد على رسوله المصطفى، وحبيبه المجتبى، سيدنا محمد أشرف من كان عابد الله وحامده، الآمر ببر الوالدين، وقدم فيه على الأب الوالدة، وعلى أله وأصحابه خير من أقام الدين، وجاهد في الله حق المجاهدة، ما وكد[٤] نحرير[٥] ,

---

(١) في (ب): فقط: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) في (ب): أمد الشريعة.

(٣) في (ب): عزيمة.

(٤) بمعنى قصد.

(٥) في (ب): تحرير.

تنقيح حكم موطودا[١]، واقتنض[٢] فبيض[٣] ما وجد في طلبه من نافر وراضه، وقد كان ممتنعا شرودا، وزاد عن حلبة[٤] السباق من أناض[٥] فخنس عنها محروما مطرودا، وأعطى من تملى بمحاسن حسنا، واقضها فضل كان به موعودا، وبعد: فيقول العبد الفقير حسن بن عمار الشرنبلالي[٦] الحنفي عامله الله ومشايخه ووالديه وذريته ومحبيه وإخوانه بلطفه الجلي والخفي، إن إن الله سبحانه في كل آن وزمان عوائد نعم يبديها لذوي العرفان بإرشاد خلاصتهم، وإبداع هدايته أئمتهم، لا بدا أحكام وإظهارها من السنة الشريفة، ومحكم التبيان، ومنها جواب حادثة لم نر من تعرض له نصا بإثبات أو نفي، وكأنه لم يخطر ببال، ولم يذكر بلسان، ولما برز في الوجود بالجود[٧]، وسطرت الجواب بفضل غير مجحود، وسمعت بعصا يصد بالصدر، كأنه الحسود وسطر غيره جوابا كان به لمخالفته الصواب هو المدحوض المطرود، أردت بيان ما به أجبت وتحقيق ما كتبت، وقد أشرف ربع الفضائل على الإندراس، وكاد منارة الرفيع أن ينقض إلى أساس؛ إذ تحلى بصورة الفضلاء الإنكاس[٨] قد استبدلوا الحنيفي بحنف[٩] فباؤوا بمقت وإفلاس، وساورتهم شم العرانين[١٠] ورشقتهم بنبل قطع منهم الوتين بإمداد مولى[١١] الإلى[١٢] مولى الألى[١٣] ألواء[١٤] إلا أن ليسوا آلآء[١٥] بل هم آلآ فحين حامي الحمى[١٦] ذي الحمى[١٧]؛ لإجلاء ذي البغي المرحبين واستدامته عدى العدى فهم بالعدى تحت العدائي[١٨] من الخاسرين، ونفي

---

(١) بمعنى مثبتا.

(٢) في (ب): واقتنص.

(٣) بمعنى اللبيب المكب على صنعته.

(٤) في (ب): طلبه.

(٥) بمعنى استبان في عينه الجهل.

(٦) في (ب): حسن بن الشرنبلالي.

(٧) في (ب): بالوجود.

(٨) جمع النكس، وهو الرجل الضعيف.

(٩) بمعنى الميل.

(١٠) العرانين: أشرف الناس ووجوههم. ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٢١٦٣/٦.

(١١) بضم الميم، المعطي.

(١٢) بالكسر: النعمة.

(١٣) بالضم: بمعنى الذين.

(١٤) أي حلفوا.

(١٥) شجر حسن المنظر مر الطعم.

(١٦) بمعنى المكان المحمى.

(١٧) هو المحامات صاحب الممانعة.

(١٨) ما يوضع على الميت من حجارة وخشب.

المرايا بأحسن المداء[١] والتبيين، ومسارعته إلى الحسنى، وتجنبه الحسنى، ومجافاة الوطء اقتفاء أثر الزاهدين وتحاشيا عن سيرة المترفين، وأناطته[٢] عنه كسى[٣] الزهو[٤]، فنال أفخر كساء لأعراضه عن اللهو شيخ الإسلام والمسلمين إنسان عين الأئمة الأعلام الراسخين ملك العلماء الفخام المحققين فضلا عن الجدير بذلك عقلا ونقلا، الجامع لفنون العلوم بتحقيقه المنطوق والمفهوم شملا، مفتي الخافقين والسلطنة الشريفة بالقسطنطينية[٥]، ذي المقام الأفخر الأعلى، مقتدى الأنام بدر سما المعارف، صدر الشريعة الأوحد، مجمع الأحكام المفرد من وصفه كاسمه الشريف الأعظم حفظه الله، وبلغه مناه، فتاسب[٦] إهداء هذه النبذة اليسيرة إلى حضرته، غير إنها إنها كإهداء قطرة إلى المحيط؛ لتحظى بشريف جنابه وسعادته، والتوصل إلى كريم أعتابه، والاندراج في خدمته؛ فإنها إن حل عليها شريف نظره، السعيد فازت ببلوغ المراد، مع المزيد كيف لا وهو ذو النفس القدسية، والذات المباركة التي هي في الصورة بشرية أنسية، وفي السيرة الحميدة ملكية أنسية، قد اعترف بفضائله وفواضله الغائب والشاهد، واعترف من فيض إحسانه الصادي والصادر والوارد، كساه ذو الجلال والإكرام، الخلاق من الوقار والجمال، ثيابا من غير أخلاق، وأجمع على استحقاقه لها تفضلا أهل الحل والعقد، وأنه لجدير بذلك لصادق الوعد، أدام الله عليه سوابغ نعمه التي لا تحصى في الباطن والظاهر بعد، وكفاه بشر كل ذي حسد وحقد وصد، وبلغه ما يؤمله من فضله، وبفيضه العميم إياه أمد بجاه سيدنا محمد المصطفى الأمجد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه، ذوي السعادة على الأبد، وسميته: (النعمة المجددة بكفيل الوالدة).

[موضوع الرسالة]

وصورة الحادثة: ما قولكم دام فضلكم[٧] في امرأة استدانت من ابنها مالا، وكفلها بإذنها فيه

---

(١) بالمد، الجدال.

(٢) بمعنى إزالته.

(٣) جمع كسوة.

(٤) بمعنى العجب.

(٥) وهي مدينة عظيمة جليلة لا مثيل لها، ولها ثلاثة أبواب وجوانب. جانبان إلى البحر وجانب إلى البر مما يلي يلي الروم. ورومية الكبرى هي قد أحاطت بها أسوار عظيمة كثيرة، ومنها رومية، وهي أقدم منها. كان الذي بنى القسطنطينية، قسطنطين ابن ملك الروم، وذلك أنه أول من دخل في دين النصارى وأظهره وآمن بعيسى عليه السلام، فأنكر عليه ذلك أهل مملكته رومية، فرحل عنها وبنى القسطنطينية وسماها باسمه. ولم يزل يتنقل من الروم إليها، حتى صارت القاعدة ودار المملكة، وبها كنائس عظام، ومساجد للمسلمين، وهم يحسنون إلى المسلمين الأسرى الذين عندهم، ويجرون عليهم الأرزاق. ومملكتهم مملكة عظيمة. ينظر: آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان: ١١٦/١.

(٦) في (ب): فناسب.

(٧) في (ب): بدون دام فضلكم.

أجنبي، ثم إن الابن أراد حبس كفيل[١] أمه، فهل له ذلك أم كيف الحال؟

فأجبت: بأنه ليس له حبسه؛ إذ يلزم من حبسه حبس الأم، وأنه لا يجوز، وقد أجبت به تفقها، وذلك لأني لم أر لأئمتنا نصا في هذه القضية، غير أنهم قالوا: إن الكفيل يحبس فيما التزمه بعقد الكفالة، وإذا لزوم لازم الأصيل، وإن حبس حبسه هكذا أطلقوا الحكم عاما، وما من عام إلا وقد خص أو قبل التخصيص. وقد رأيت إجماعهم على أن الأصل، وإن علا لا يحبس لدين فرعه وإن سفل. **فقلت:** إن هذا المنع من حبس الأصل لدين الفرع مقيد ومخصص؛ لإطلاق حبس الكفيل، فيستثنى كفيل الأصل؛ لأن القول بحبس كفيل الأصل، قول بحبس الأصل؛ لأنه لازم له، واللازم المنفى ينتفي به ملزومه؛ ولأن الشيء ينتفي بانتفاء جزئه[٢]، كالكفالة المعلقة بهبوب الريح، أو مجيء المطر، هي منفية كانتفاء شرطها، صرح به في العناية[٣] وغيرها[٤]، وقد صرح أئمتنا، بان الشركة تبطل بموت أحد الشريكين؛ لأن الوكالة لازمة يد[٥] للشركة، والموت يبطل الوكالة، ومبطل اللازم مبطل[٦]

اللازم انتهى[٧]. **فقلت:** كذلك حبس كفيل الأم مستلزم حبس الأم لدين ابنها، وحبسها له ممتنع باطل، فيكون مبطلا للملزوم الذي هو حبس كفيلها انتهى. ونقل ابن الهمام[٨] عن الذخيرة[٩]:

---

(١) في (ب): بدون كفيل.

(٢) في (ب): جزيه.

(٣) هي لمحمد بن محمد بن محمود، علامة المتأخرين، وخاتمة المحققين، أكمل الدين البابرتي (٧١٤ – ٧٨٦هـ – – ١٣١٤ ـ ١٣٨٤م) برع وساد وأفتى ودرَّس وأفاد. وصنف فأجاد ومن ذلك: شرح مشارق الأنوار، وشرح الهداية المسمى بالعناية، وشرح أصول البزدوي المسمى بالتقرير، وشرح المنار المسمى بالأنوار، وشرح ألفية ابن معطي وشرح التلخيص في المعاني والبيان. ينظر: تاج التراجم: ٢٧٦/١.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية: ١٨٥/٧؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢٩٩/٢.

(٥) في (ب): بدون يد.

(٦) في (ب): ومبطل.

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٢٦٠/٣.

(٨) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي كمال الدين بن الهمام الحنفي(٧٩٠ – ٨٦١هـ = ١٣٨٨ – ١٤٥٧م)، تفقه على قارئ الهداية، ولازمه في الأصول وغيرها، كان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والتصوف والموسيقى وغيرها، له تصانيف منها: شرح الهداية، سماه فتح القدير للعاجز الفقير، وصل فيه إلى أثناء الوكالة، والتحرير في أصول الفقه، والمسامرة في أصول الدين، وكراسة في إعراب سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. وله مختصر في الفقه سماه زاد الفقير. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: ١٦٦/١.

(٩) هي لمحمود بن احمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين، ابن مازه(٠٠٠ – ٥٧٠هـ) (٠٠٠ – ١١٧٤م) ١١٧٤م) فقيه حنفي، له مصنفات منها: المحيط البرهاني في الفقه، الذخيرة البرهانية في الفتاوى، تتمة الفتاوى، وشرح الجامع الكبير. ينظر: معجم المؤلفين: ١٤٦/١٢.

الكفالة في حق الطالب بمنزلة البيع، والبيع لا يصح بدون قبول المشتري، وقبوله يستلزم تعيين البائع، فكانت جهالة الطالب مانعة جوازها، كجهالة المشتري مانعة للبيع انتهى[١]. كذلك الحكم هنا حبس كفيل الأم، يستلزم حبس الأم، والصفة فيها كالصفة في البائع أو المشتري مانعة تمام الحكم، فكان منفيا انتهى. ولما صرحوا به من أنه إذا شهد اثنان بقتل زيد عمرا[٢] يوم النحر بمكة، وآخران بأنه قتله يوم النحر بكوفة ردتا؛ لاستلزام القبول قتله في مكانين متباينين في وقت واحد وهو باطل، فكان الملزوم باطلا، كذلك الحكم في مسألة كفيل الأم. **فإن قلت:** كم من شيء يثبت ضمنا، وإن لم يثبت قصدا؛ لأنه يغتفر في الضمينات ما لا يغتفر في القصديات، كما هو مصرح به في كتب المذهب[٣]، كالكفالة بدين الكتابة هي باطلة؛ لأن شرط الكفالة كون الدين لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ودين الكتابة يسقط بثالث هو[٤] التعجيز، وإذا كانت الكفالة به في ضمن الكتابة صحت، كعبدين كاتبهما السيد كتابة واحدة بألفا، وكفل كل صاحبه بإذنه صحت الكفالة، حتى إذا أعتق المولى أحدهما، أخذا أي شاء بحصة من لم يعتقه، فكذا حبس الأم يجوز في ضمن حبس كفيلها، ولا يضاف إلا الابن. **قلت:** هذا غير مساو لما نحن فيه؛ لأن النهي عن أذيتها مقطوع به؛ لقوله تعالى: ﴿النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ﴾[٥]، وليس حسبها منفيا عن الابن؛ لأنه يقال في العرف والعادة أنها محبوسة مع كفيلها لدين ابنها وهو الحابس؛ إذ حبسها مركب من قضيتين دين ابنها وهو الأصل، والأمر بالكفالة فيه واحد الجزأين منتفي، فينتفي به الآخر، فبطل حبس كفيلها ببطلان حبسها، وأما كفالة العبدين فلا محظور فيها، بل لهما النفع التام لها[٦]؛ ولكونها جعلت شرطا لعتقهما فصحت دون ما نحن فيه. **فإن قلت أيضا:** إن أهل الحرب الذين تترسوا بالمسلمين يجوز نرميهم، وإن أصاب المسلمين ابتداء؛ لكونه ضمنا[٧]، وإن لم يجز قصدا؛ لانا نقصد أهل الحرب بالرمي فكذا هنا. **قلت:** لما كان الامتناع عن الرمي مستلزما ضررا عاما، وهو قتل سائر المسلمين جاز دفع الضرر العام بخاص، ولا كذلك في مسألتنا[٨]؛ لأنه ضرر خاص بخاص[٩] وهو مفتقر،

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه: ٤٧٤/١٥؛ فتح القدير: ١٨٤/٧.

(٢) في (ب): عمر.

(٣) ينظر البحر الرائق: ٢٩٠/٢؛ رد المحتار على الدر المختار:٣٩٢/٢.

(٤) في (ب): وهو.

(٥) سورة الإسراء: من الآية ٢٣.

(٦) في (ب): بها.

(٧) في (ب): صمنا.

(٨) في (ب): مسئلتنا.

(٩) في (ب): لخاص.

كما صرح به في الأشباه والنظائر[١] بقوله: "يتحمل الضرر الخاص لأجل ضرر عام، وهذا مقيد مقيد لقولهم: الضرر لا يزال بمثله، وعليه فروع كثيرة: منها جواز الرمي إلى كفار تترسوا بصبيان المسلمين انتهى"[٢]. وأيضا الحبس لم يتعين طريقا لأخذ الحق؛ لجوازه بظفره بجنس حقه، فيأخذه فيأخذه بدون قضاء ورضا[٣]، فتدارك الحق به ممكن، فينتفي الحبس؛ إذ لم يتعين طريق[٤]، ولم ولم يقطع بجوازه لضرر الأم المقطوع بنفيه، ولا يمكن تدارك إحياء من قتل من المسلمين بعدم الرمي إلى المتترسين؛ ولأن الابن يضاف إليه الرضي بعدم حبس كفيل الأم بالضمن؛ لإعطائه ماله لها، مع العلم شرعا بعدم حبس الأصل لدين فرعه باللازم للضرر، وقد علمت أن من القواعد المقررة: الضرر لا يزال بمثله[٥]. وحبس كفيل الأم ضرر يلحق الأم؛ للزوم حبسها به، فلا يزال به ضرر الابن. **ولا يقال:** يلزم منه أن كل حبس غريم ضرر، فلا يزال به ضرر صاحب الحق، فينتفي الحبس أصلا. **لأنا:** نقول ضرر الأم أرقى من ضرر الابن كما ذكرناه، بل لا ضرر في جانبه معتبر لرضائه حال الإعطاء، ولا كذلك سايرا الغرماء؛ لان المدين الأجنبي بالاستدانة رضي لنفسه الحبس عند المطل شرعا، فهو الذي أضر بنفسه، فلا يضاف إضرار للدائن فانتفى الإيراد. وقد عرف أئمتنا الكفالة: بأنها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، أو في الدين[٦]. وعلى الثاني: منع حبس كفيل الأم أظهر؛ لأنه إذا حبس الكفيل الأم، لكون[٧] محبوسة الابن لدينه المنظم فيه، وصار كأنه وكل الكفيل لحبسها وهو منفي. ومن القواعد المقررة: ما اجتمع الحلال والحرام، أو المحرم والمبيح إلا غلب الحرام والمحرم. ومن فروعها: إذا تعارض دليلان، أحدهما يقتضى التحريم، والأخر يقتضى الإباحة، قدم دليل التحريم[٨]. كذلك في في مسألتنا اجتمع دليل حبس الكفيل بالنظر إلى أصل الكفالة، ودليل حرمة حبسه؛ لما يلزم منه من حبس الأم المحرم، فقدم دليل حرمة حبسه. ومنه[٩]:

---

(١) هي للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (٠٠٠ – ٩٧٠هـ = ٠٠٠ – ١٥٦٣م): فقيه حنفي، من العلماء. مصري. له تصانيف، منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، والرسائل الزينية وعددها:(٤١) رسالة، في المسائل فقهية، والفتاوى الزينية. ينظر: الأعلام: ٦٤/٣.

(٢) الأشباه والنظائر: ٧٤/١.

(٣) في (ب): رضى.

(٤) في (ب): طريقا.

(٥) الأشباه والنظائر: ١٠٠/١.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء: ٢٣٧/٣.

(٧) في (ب): تكون.

(٨) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ٣٣٥/١.

(٩) أي من فروع القاعدة التي مر ذكرها.

إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع[١]، كذلك الأمر في مسألتنا كما ذكرنا، تعارض حبس الكفيل، والمنع بحبس الأم، فقدم المانع من حبس الكفيل. **فإن قلت:** حيث اعتمدت واعتبرت[٢] عدم حبس كفيل الأم بما يضاف إلى الابن من الرضا، بعدم حبس كفيل الأم بالضمني؛ لعلمه شرعا بعدم حبس الأصل لدين فرعه باللازم، كذلك تعتبر الرضا الضمني من الكفيل في حق نفسه خاصة، فيحبس هو دون الأم؛ لعلمه بنفي حبسها شرعا لدين ابنها. **قلت:** هذه مغالطة[٣]؛ لأن الكفيل حكمه حكم الأصيل، فيعامله بما يعامل به الأصيل حبسا وملازمة، فما لزم الأصيل لزمه، وما انتفى عن الأصيل، كان منفيا عنه[٤]؛ لأن الكفيل لا يزيد حكمه عن حكم الأصيل، بل يكون حاله دون حاله؛ لأن الكفالة قد تكون عن دين حال إلى اجل، وعن بعض ما على الأصيل ومعلقة بما يلائمها وبالنفس لا بالمال، فلما لم يكن الحبس من مقتضيات دين لفرع على أصله، ولم يكن الحبس به مرضيا للكفيل شرعاً في حق نفسه؛ لعدم تصوره شرعاً في جانب الأصيل، فلا يضاف إلى كفيل الأصل، رضي بحبس نفسه خاصة دون الأصل، وأما الابن فقد أضيف إليه الرضا بعدم حبس كفيل أمه؛ لأن حبسها منفي شرعا بالدليل القطعي.

فإن قلت: قد صرح القهستاني[٥] شارح النقاية[٦]: يحبس[٧] كفيل الأصل، ومنع الكفيل من حبس

---

(١) الأشباه والنظائر: ٧٤/١.

(٢) في (ب): واعتبرن.

(٣) هي قياس فاسد إما من جهة الصورة، أو من جهة المادة، أما من جهة الصورة فبألا تكون على هيئة منتجة لاختلال شرط، بحسب الكيفية، أو الكمية، أو الجهة، كما إذا كان كبرى الشكل الأول جزئية، أو صغراه سالبة أو ممكنة، وأما من جهة المادة، فبأن يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئًا واحدًا، وهو المصادرة على المطلوب، كقولنا: كل إنسان بشر، وكل بشر ضحاك، فكل إنسان ضحاك، أو بأن يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة، وهو إما من حيث الصورة، أو من حيث المعنى؛ أما من حيث الصورة، فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار: إنها فرس، وكل فرس صهال، ينتج أن تلك الصورة صهالة، وأما من حيث المعنى؛ فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة، كقولنا: كل إنسان وفرس فهو إنسان، وكل إنسان وفرس، فهو فرس، ينتج أن بعض الإنسان فرس. ينظر: التعريفات: ٢٢١/١.

(٤) يعني عن الكفيل.

(٥) محمد بن حسام الدين الخراساني، القهستاني، الحنفي (شمس الدين) (٠٠٠ - ٩٦٢هـ) (٠٠٠ - ١٥٥٥م): فقيه أفتى ببخارا. من تصانيفه: جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، لصدر الشَّريعة عبيد الله بن مسعود، وجامع المباني شرح فقه الكيداني، وشرح مقدمة الصلاة. ينظر: معجم المؤلفين: ١٧٩/٩.

(٦) هي لعبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الاكبر (٠٠٠ - ٧٤٧هـ = ٠٠٠ - ١٣٤٦م): من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين. له مصنفات منها: تعديل العلوم، والتنقيح في أصول الفقه، وشرحه التوضيح، وشرح الوقاية لجده محمود، في فقه الحنفية، والنقاية، مختصر الوقاية مع شرحن القهستاني، والوشاح في علم المعاني. ينظر: الأعلام: ١٩٧/٤.

(٧) في (ب): بحبس.

حبس

الأصل، حيث قال: وإن حبس الكفيل حبسه، أي الأصيل إلا إذا كان كفيلا عن أحد الأبوين أو الجدين؛ فإنه إن حبس لم يحبسهم به، يشعر قضاء. الخلاصة[١] انتهى عبارته.

قلت: أهذا[٢] الحكم من الشارح المذكور قد أحال به على ما ذكره، ولم أر في كلام الخلاصة ما يفيده، ومن ادعى إفادته عليه البيان، فتبين صحة ما سطرناه من الحكم بالاستنباط الفقهي، والدليل القطعي.

تنبيه: قال العلامة الشيخ الإمام شيخ مشايخي نور الدين علي المقدسي[٣] رحمهم الله في شرحه: وإطلاقهم يعم الجد لأم والمعسر والمؤسر، ولكن ينبغي إذا كان الأصل موسرا، وامتنع من قضاء دين فرعه. **وقلنا:** لا يحبس فالقاضي يقضي دينه من ماله إن كان من جنسه، وإلا فباعه[٤] للقضاء كبيعه مال المحبوس الممتنع عن قضا دينه عندهما[٥]، والصحيح عندهما: بيع عقاره فمنقولة[٦] فيبيع القاضي مال الأب لدين ابنه إذا امتنع؛ لأنه لا طريق به إلا البيع انتهى.

وأقول: إن له طريق أخر، هو الظفر بجنس حقه كما قدمناه فلا حصر، وبحثه هذا وأجرا حكمه على مذهب الصاحبين، قد يقال: لا يسلم أجراؤه على مذهبهما، إلا إذا كان النص منهما به؛ لما أن[٧] للأبوين مزية واختصاصا للأمر ببرهما وعدم أذيتهما ولو كانا كافرين؛ لقوله تعالى: ﴿ يُونِسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ ﴾[٨].

---

(١) هي لطاهر بن أحمد بن عبدالرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري(٤٨٢ – ٥٤٢هـ = ١٠٩٠ – ١١٤٧م): فقيه من كبار الأحناف، ولد في بخارى، وتوفي بسرخس، له مصنفات منها: خلاصة الفتاوى مجلدان، والواقعات، والنصاب. ينظر: الجواهر المضية: ٢٦٥/١.

(٢) في (ب): هذا الحكم.

(٣) علي بن محمد بن عليين خليل بن محمد بن محمد بن ابراهيم بن موسى، نور الدين ابن غانم(٩٢٠ – ١٠٠٤هـ = = ١٥١٤ – ١٥٩٦م): ، من ولد سعد ابن عبادة الخزرجي، أحد أكابر الحنفية في عصره. أصله من بيت المقدس، ومولده ومنشأه ووفاته في القاهرة، من كتبه: الرمز في شرح نظم الكنز في الصادقية بتونس، شرح به نظم الكنز في فقه الحنفية لابن الفصيح، ونور الشمعة في أحكام الجمعة، وبغية المرتاد في تصحيح الضاد، وحاشية على القاموس المحيط، أورد فيه استدراكات وزيادات مفيدة. ينظر: خلاصة الأثر: ١٨٠/٣.

(٤) في (ب): باعه.

(٥) أي عند الإمام أبي يوسف والإمام محمد –رحمهما الله–.

(٦) في (ب): كمنقولة.

(٧) في (ب): كان.

(٨) سورة لقمان: من الآية ١٥.

تنبيه آخر: قد حكينا الإجماع على أن الأصل لا يحبس لدين فرعه، وعن أبي يوسف: إنه يحبس كما في التتارخانية[١] انتهى. وقال في شرح الوقاية للشيخ صالح[٢] ابن مؤلف تنوير الأبصار الشيخ محمد بن عبدالله الغزى[٣]: ما نصه الوالد لا يحبس في دين ولده إلا إذا تمرد، فإذا ظهر تمرده حبسه القاضي كما في جواهر الفتاوى[٤] انتهى. وهو مخالف للمعتمدات ومعارض بالنص القطعي في سورة بني إسرائيل[٥]، قال تعالى: ﴿هُوَ يُوسُفَ﴾[٦]، أي أمر قاله ابن عباس، وقيل واوجب ربك، وقيل معناه الحكم الجزم، قيل ووصى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه، اقتضى وجوب عبادة الله سبحانه والمنع من عبادة غيره، وهذا هو الحق. ﴿الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ﴾[٧]، أي وأمر بالوالدين إحسانا، أي برا بهما، وعطفا عليهما، وإحسانا إليهما،﴿طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ﴾[٨]، معناهما أنهما يبلغان إلى حالة الضعف والعجز، فيصيران عندك في أخر العمر، كما كنت عندهما في أول العمر.

[حقوق الوالدين]

---

(١) هي للشيخ الإمام العالم الكبير فريد الدين عالم بن العلاء الدهلوي الحنفي الاندربتي (٠٠٠ – ٧٨٦هـ) (٠٠٠ – ٨٩٩م): أحد العلماء المبرزين في الفقه والأصول والعربية. له الفتاوي التاتارخانية في الفقه المسمى بزاد السفر، صنفه في سنة(٧٧٧هـ)، للأمير الكبير تاتار خان وسماه باسمه، وكان فيروز شاه يريد أن يسميه باسمه فلم يقبله لصداقة كانت بينه وبين تاتار خان، كما في كلزار أبرار. ينظر: نزهة الخواطر: ١٦٩/٢.

(٢) هو صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الغزي(٩٨٠ – ١٠٥٥هـ = ١٥٧٢ – ١٦٤٥م): كان فاضلا متبحرا بحاثا، له إحاطة بفروع المذهب أخذ عن والده، من تصانيفه: زواهر الجواهر حاشية على الأشباه والنظائر، ومنظومة في الفقه، والعناية شرح النقاية، وشرح تحفة الملوك. ينظر: خلاصة الأثر:٢٣٩/٢.

(٣) هو محمد بن عبدالله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين(٩٣٩ – ١٠٠٤هـ = ١٥٣٢ – ١٥٩٦م): شيخ الحنفية في عصره. من أهل غزة، مولده ووفاته فيها. من كتبه: تنوير الأبصار في الفقه، ومنح الغفار شرح تنوير الأبصار، ومسعف الحكام على الأحكام، والوصول إلى قواعد الأصول، ومعين المفتي على جواب المستفتي، وإعانة الحقير في الفقه، و مواهب المنان في الفقه. ينظر: الأعلام: ٢٣٩/٦.

(٤) هي للشيخ محمد بن عبدالرشيد بن نصر بن محمد، أبو بكر ركن الدين ابن أبي المغافر الكرماني (٠٠٠ – ٥٦٥هـ) (٠٠٠ – ١١٧٠م): فقيه حنفي من العلماء بالحديث. من تلاميذ الكرماني (عبد الرحمن بن محمد) له مصنفات منها: جواهر الفتاوى في الرياض، وزهرة الأنوار في الحديث. ينظر: معجم المؤلفين:١٦٦/١٠.

(٥) وتسمّى سورة الإسراء، نظرا لذكر الإسراء في صدرها، كما تسمّى سورة بني إسرائيل؛ لأنها تحدّثت عنهم، وعن إفسادهم في الأرض، وعن عقوبة الله لهم على هذا الفساد. ينظر: الموسوعة القرآنية: ٦١/٥.

(٦) سورة الإسراء: من الآية ٢٣.

(٧) سورة الإسراء: من الآية ٢٣.

(٨) سورة الإسراء: من الآية ٢٣.

فكلفك الله تعالى خمسة أشياء للوالدين فاعلمها، وأيقنها، واعمل بها:

الأول منها: قوله تعالى: ﴿ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ ﴾[1]، وهي كلمة تضجر وكراهية، وقيل إن أصل[2] هذه الكلمة أنه إذا سقط عليك تراب أو ذباب ونفخت فيه لتزيله تقول: (أف) ثم إنهم توسعوا بذكر هذه الكلمة عند كل مكروه يصل إليهم.

والثاني من الخمسة: قوله تعالى: ﴿ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ ﴾[3]، أي لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك ويقال: نهره وانتهره بمعنى.

فان قلت: المعنى على التأفيف يدل على المنع من الانتهار، فما وجه الجمع.

قلت: المراد من قوله تعالى: ﴿ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ ﴾[4]، المنع من إظهار المخالفة في القول على سبيل الرد عليهما.

والثالث: قوله تعالى: ﴿ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ ﴾[5]، أي حسنا جميلا لينا كما يقتضيه حسن الأدب معهما، وهو أن يقول يا أبتاه يا أماه، ولا يسميهما بأسمائهما ولا يكنيهما، وقيل هو أن يقول لهما كقول العبد الذليل المذنب للسيد الفظ الغليظ.

والرابع: قوله عز وجل: ﴿ الْإِسْرَاءِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ ﴾[6]، أي ألن لهما جناحك، واخفض لهما، حتى لا تمتنع من شيء أحباه من الرحمة، أي الشفقة عليهما لكبرهما وافتقارهما اليوم إليك، كما كنت في حال الصغر والضعف مفتقرا إليهما.

والخامس: قوله تعالى: ﴿ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ ﴾[7]، أي وادع لهما أن يرحمهما برحمته الباقية إذا كانا مسلمين، ويجوز الدعاء بهدايتهما للإسلام إذا كانا كافرين، وقد بالغ سبحانه وتعالى في الوصية بهما، حيث افتتحهما بالأمر بتوحيده وعبادته، ثم شفعه بالإحسان إليهما، ثم ضيق الأمر في مراعتهما، حتى لم يرخص في أدق كلمة تسؤهما، وأن يذل ويخضع لهما، ثم ختمها بالدعاء لهما، والترحم عليهما، انتهى من تفسير الخازن رحمه الله[8].

---

(١) سورة الإسراء: من الآية ٢٣.

(٢) في (ب): الأصل.

(٣) سورة الإسراء: من الآية ٢٣.

(٤) سورة الإسراء: من الآية ٢٣.

(٥) سورة الإسراء: من الآية ٢٣.

(٦) سورة الإسراء: من الآية ٢٤.

(٧) سورة الإسراء: من الآية ٢٤.

(٨) ينظر: تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل: ١٥٥/٤.

وفي سورة لقمان: ﴿ ٱلرَّحِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ﴿ ﴾[1]، قال ابن عباس: شدة بعد شدة، وقيل إن

المرأة إذا حملت توالى عليها الضعف والمشقة، وذلك لأن الحمل ضعف، والطلق ضعف، والوضع ضعف، ﴿ ﴾[2]، أي فطامه في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير؛ لما جعل الله سبحانه بفضله للوالدين صورة التربية الظاهرة، وهو الموجد والمربي في الحقيقة، جعل الشكر بينهما فقال:﴿ ﴾[3]، ثم فرق فقال:﴿ ﴾[4]، يعني أن نعمتهما مختصة بالدنيا، ونعمتي عليك في الدنيا والآخرة، وقيل لما أمر بشكره، وشكر الوالدين، قال: الجزاء علي وقت المصير إلي. قال سفيان بن عيينه[5] في هذه الآية من صلى الصلوات الخمس، فقد شكر، ومن دعا للوالدين في أدبار الصلوات الخمس، فقد شكر للوالدين[6].

وفي سورة الاحقاف: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ﴾[7]، أي يوصل إليهما إحسانا، إحسانا، وهو ضد الإساءة[8]، ﴿ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴾[9]، يريد حين أثقلت، وثقل عليها الولد ﴿ ﴿ بِسۡمِ ﴾[10]، يريد شدة الطلق ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾[11]، يعني ومدة حمله إلى أن ينفصل من الرضاع، وهو الفطام ثلاثين شهرا انتهى. فبهذا النصوص القطعية الآمرة ببر الوالدين، والناهية عن أذيتهما بأدنى شيء، ينتفي القول بحبس الأم، بواسطة كفيلها لدين ابنها،

---

(١) سورة لقمان: من الآية ١٤.

(٢) سورة لقمان: من الآية ١٤.

(٣) سورة لقمان: من الآية ١٤.

(٤) سورة لقمان: من الآية ١٤.

(٥) هو أبو محمد سفيان بن عيينة، بضم العين والسين على المشهور، ويقال: بكسرهما، وحكي فتح السين أيضًا ابن عمران ميمون الكوفي، ثم المكي الهلالي مولاهم، مولى محمد بن مزاحم، كان بنو عيينة عشرة خزازين، حدَّث منهم خمسة: محمد، وإبراهيم، وسفيان، وآدم، وعمران، أشهرهم وأجلهم سفيان. سكن مكة وتوفى بها، وهو من تابعي التابعين. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٢٤/١.

(٦) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ٨٦/١١.

(٧) سورة الأحقاف: من الآية ١٥.

(٨) في (ب): الاساة.

(٩) سورة الأحقاف: من الآية ١٥.

(١٠) سورة الأحقاف: من الآية ١٥.

(١١) سورة الأحقاف: من الآية ١٥.

وبه ينتفي حبسه لاقتضائه حبس الأم والمضايقة. وفى تفسير أبي الليث[١]:

﴿النَّمْلِ القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ﴾[٢]، يعني لا تقذرهما، ولا تقل لهما قولا رديئا[٣] عند خروج الغائط منهما، إذا احتاجا إلى معالجتك عند ذلك[٤]. قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْعُقُوقِ أَدْنَى مِنْ أُفٍّ لَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَلْيَعْمَلِ الْعَاقُّ مَا شَاءَ أَنْ يَعْمَلَ، فَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَلْيَعْمَلِ الْبَارُّ مَا شَاءَ أَنْ يَعْمَلَ فَلَنْ يَدْخُلَ النَّارَ))[٥]. وقال مجاهد[٦]: إذا كبرا فلا تأف لهما؛ فانهما قد رايا منك مثل ذلك انتهى[٧]. وقد رايا منك ذلك، مع محبته وطلب بقائك، ولعلك تكرهه وتكره بقاهما حين ذلك، فما أنصفت إذ فعلت. وقال عطاء: جناحك أريد به يداك، لا ينبغي أن ترفع يديك على والديك، ولا ينبغي أن تحد بصرك إليهما تعظيما لهما[٨].

[حق الأم]

واعلم أن في هذه النصوص القرآنية إشارة إلى تقديم بر الأم؛ لزيادة مشقتها وتعبها وتربيتها وإرضاعها وسهرها وحملها على الأب، وقد ورد نص النبي –صلى الله عليه وسلم– بتقديم بر الأم؛ لما روى أبو هريرة –رضي الله عنه–: قال رجل يا رسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة، فقال: ((أمك، قال: ثم من، قال: ثم أمك ثلاثا، ثم قال ابوك)) اخرجه البخاري ومسلم[٩]. ومسلم[٩].

---

(١) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى(٠٠٠ ـ ٣٧٣هـ = ٠٠٠ ـ ٩٨٣م): علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين. له تصانيف نفيسة، منها: تفسير القرآن، وعمدة العقائد، وبستان العارفين في التصوف، وخزانة الفقه، وتنبيه الغافلين، والمقدمة في الفقه، وشرح الجامع الصغير في الفقه، وعيون المسائل، وشرعة الإسلام في الفقه. ينظر: طبقات المفسرين : ٣٤٦/٢.

(٢) سورة الإسراء: من الآية ٢٣.

(٣) في (أ) و (ب): رديا.

(٤) ينظر: بحر العلوم: ٣٠٧/٢.

(٥) ينظر: المنهيات: ١٦٦/١.

(٦) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكيّ مولى بني مخزوم(٢١ – ١٠٤هـ = ٦٤٢ – ٧٢٢م): تابعي، مفسر من أهل مكة. شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة. أما كتابه في التفسير فيتقيه المفسرون، وسئل الأعمش عن ذلك، فقال: كانوا يرون أنه يَسأل أهل الكتاب، يعني النصارى واليهود. ويقال: أنه مات وهو ساجد. ينظر: التاريخ الكبير: ٤١١/٧.

(٧) ينظر: بحر العلوم: ٣٠٧/٢.

(٨) ينظر: المصدر نفسه.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، الحديث:(٥٦٢٦)، ٢٢٢٧/٥؛ صحيح صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، الحديث (٢٥٤٨)، ١٩٧٤/٤.

وفي البخاري: وَكَانَ ـ أي رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : ((يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ))[١].
الأُمَّهَاتِ))[١].

قال القسطلاني[٢]: جمع أمهه لمن يعقل، ولمن يعقل ولمن لا يعقل، وتخصيص العقوق بالأمهات، مع امتناعه في الآباء أيضا؛ لأجل شدة حقوقهن ورجحان الأمر ببرهن بالنسبة إلى الآباء، وإظهار عظمه في المنع انتهى[٣]. وإذا علمت هذا، فكيف يقال إن الأم تحبس بواسطة الكفالة بدين ابنها وكفيلها هذا، لا يقوله من له أدنى إلمام بمسائل الفقه ووجوهها، وقد قال أئمتنا إن نفقه الوالدين، لا يشترط لوجوبها العجز عن الكسب، فلا يكلفان الكسب للنفقة مع يسار الولد، بخلاف القريب المحرم؛ فإنه يشترط عجزه عن الكسب مع فقره؛ لوجوب نفقته على قريبه الموسر، والفرق انه ليس من البر تكليف الوالدين التعب والكد مع الأمر بتحمل المشاق عنهما، والإحسان إليهما، وعدم أذيتهما، فإذا أثار غضبك عليهما فاذكر تربيتهما وسهرهما وتعبهما، وإذا أردت برهما وظفرت بطعام أو شراب أو كسوة، فعليك بإيثارهما من أطيبه، فقال طال ما أثراك وجاعا، وستراك وعريا، ونوماك وسهرا وطيباك ومرضا، والأم أشد تحملا للضرر في ذلك؛ وكذا قال –صلى الله عليه وسلم–:((الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأُمَّهَاتِ))[٤]، حديث جيد، وقال ابن أبي الدنيا: حدثني محمد بن النعمان يرفعه[٥] إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال:((مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا))[٦]. وقال محمد بن سيرين[١] قال، قال رسول الله –صلى الله

(١) صحيح البخاري: كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، الحديث: الحديث: (٧٢٩٢)، ٩٥/٩.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين(٨٥١ – ٩٢٣هـ = ١٤٤٨ – ١٥١٧م): من علماء الحديث. مولده ووفاته في القاهرة. له إرشاد الساري= =شرح صحيح البخاري، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية في السيرة النبويّة، ولطائف الإشارات في علم القراءات، والكنز في التجويد، وشرح البردة سماه مشارق الأنوار المضية. ينظر: الأعلام: ٢٣٢/١.

(٣) ينظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: ٣١٠/١٠.

(٤) مسند الشهاب: باب: الجنة تحت أقدام الأمهات، الحديث: (١١٩)، ١٠٢/١؛ وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، الحديث: (٢٥٠٢)، ١١٤/٢.

(٥) في (ب): برفعه.

(٦) مكارم الأخلاق: باب ما جاء في صلة الرحم، الحديث:(٢٤٩)،٨٣/١؛ وقال العراقي: حديث أبي هريرة وابن أبي الدنيا في كتاب القبور من رواية محمد بن النعمان يرفعه وهو معضل ومحمد بن النعمان مجهول وشيخه عند الطبراني متروك، ٦/ ٢٦٠٩–٢٦١٠.

عليه وسلم-:((إِنَّ الرَّجُلَ لَيَمُوتُ وَالِدَاهُ وَهُوَ عَاقٌّ لَهُمَا، فَيَدْعُو لَهُمَا مِنْ بَعْدِ مَمَاتِهِمَا فَيَكْتُبَهُ اللهُ مِنَ الْبَارِّينَ)) حديث مرسل جيد الإسناد[٢]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-:((رَغِمَ أَنْفُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ. قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ))، انفرد به مسلم[٣]. وعن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: ((رِضَا الرَّبِّ في رَضَا الوَالِدَيْنِ، وسَخَطُ الرَّبِّ في سَخَطِهِمَا))[٤]. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، سَأَلْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ، قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ)) أخرجه الشيخان[٥][٦]. وعن عبدالله بن عمر، وقال: جاء رجل يستأذن النبي –صلى الله عليه وسلم- في الجهاد، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:((أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ)) أخرجه الشيخان[٧]. وقال النبي –صلى الله عليه وسلم-:((لَوْ كَانَ جُرَيْجٌ الرَّاهِبُ فَقِيهًا عَالِمًا، لَعَلِمَ أَنَّ إِجَابَتَهُ أُمَّهُ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ))[٨]. قال الفقيه ابو الليث –رحمه الله-: لأن في ذلك الوقت، كان الكلام الذي يحتاج إليه مباحا في الصلاة، وكذلك كان في مبدأ شريعتنا، ثم نسخ الكلام في الصلاة، ولا يجوز أن يحييها إلا أن يعلم إن وقع لهما أمر مهم، يجوز له أن يقطع الصلاة، ثم يستقبل[٩]. كان بعض أهل العلم: يزور قبر أبويه، فطال ذلك عليه فترك ذلك، فرأى أباه في المنام، وقال يا بني مالك لا تفعل بي ما كنت تفعل، فقلت: أزور التراب، فقال: لا تفعل يا بني فو الله لقد كنت تشرف علي فتبشرني بك

---

(١) هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر(٣٣ – ١١٠هـ = ٦٥٣ – ٧٢٩م): إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، من أشراف الكتّاب، مولده ووفاته في البصرة، نشأ بزازا، في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، وكان أبوه مولى لأنس، ينسب له كتاب تعبير الرؤيا، ذكره ابن النديم، وهو غير منتخب الكلام في تفسير الأحلام المطبوع، المنسوب إليه أيضا. ينظر: الطبقات الكبرى: ١٤٣/٧.

(٢) شعب الإيمان: كتاب بر الوالدين، باب في حفظ حق الوالدين بعد موتهما، الحديث:(٧٥٢٣)، ٢٩٨/١٠.

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب رغم أنف من أدرك أبويه، الحديث:(٦٦٧٤)، ٥/٨.

(٤) المُعْجَمُ الكَبِير: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، (د.ط)،(د.ت)، الحديث: (١٤٣٦٨)،٤٩٤/١٣؛ رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(٥) هما الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله.

(٦) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، الحديث:(٥٢٧)، ١١٢/١؛ صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، الحديث: (٨٥)، ٩٠/١.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، الحديث: (٢٨٤٢)،١٠٩٤/٣؛ صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، الحديث:(٦٦٦٨)، ٣/٨.

(٨) شعب الإيمان: كتاب بر الوالدين، باب عقوق الوالدين وما جاء فيه، الحديث: (٧٤٩٦)،٢٨٢/١٠؛ قال البيهقي اسناده مجهول.

(٩) ينظر: المبسوط: ٣١٣/١.

جيراني، ولقد كنت تنصرفا، فما أزال انظر في قفاك، حتى تدخل الكوفة[١]، وعن محمد بن الحسن –رحمه الله– قال: حدثنا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامٍ، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ سَوْدَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ مِنَ الْعَابِدَاتِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهَا: رَاهِبَةٌ قَالَ: فَلَمَّا احْتُضِرَتْ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَتْ: يَا ذُخْرِي، وَذَخِيرَتِي، وَيَا مَنْ عَلَيْهِ عِمَادِي فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي، لَا تَخْذُلْنِي عِنْدَ الْمَوْتِ، وَلَا تُوحِشْنِي فِي قَبْرِي، قَالَ: فَمَاتَتْ، وَكُنْتُ آتِيهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَأَدْعُو لَهَا، وَأَسْتَغْفِرُ لَهَا وَلِأَهْلِ الْقُبُورِ، قَالَ: فَرَأَيْتُهَا لَيْلَةً فِي مَنَامِي، فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ، كَيْفَ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ الْمَوْتَ لَشَدِيدٌ كَرْبُهُ، وَأَنَا بِحَمْدِ اللهِ فِي بَرْزَخٍ مَحْمُودٍ، أَفْتَرِشُ فِيهِ الرَّيْحَانَ، وَأَتَوَسَّدُ فِيهِ السُّنْدُسَ، وَالْإِسْتَبْرَقَ إِلَى يَوْمِ النُّشُورِ، فَقُلْتُ: أَلَكِ حَاجَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ: "لَا تَدَعْ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ مِنْ زِيَارَتِنَا وَالدُّعَاءَ لَنَا، فَإِنِّي آنَسُ بِمَجِيئِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَقْبَلْتَ مِنْ أَهْلِكَ يُقَالُ: يَا رَاهِبَةُ، قَدْ أَقْبَلَ مِنْ أَهْلِكِ زَائِرٌ، قَالَتْ: فَأُبَشَّرُ، وَيُبَشَّرُ بِذَلِكَ مَنْ حَوْلِي مِنَ الْأَمْوَاتِ[٢]. وعن عائشة – رضي الله عنها– قالت، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((نِمْتُ فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: كَذَلِكَ الْبِرُّ، قَالَ: وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ))[٣]، روي بإسناد صحيح. وعن انس بن مالك – رضي الله عنه– قال، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمِدَّ اللهُ فِي عُمْرِهِ، وَيَزِيدَ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ))[٤]، إسناده حسن. وعن وهب بن منبه قال: إن الله تعالى قال لموسى –صلى الله عليه وسلم– وقر والديك؛ فانه من وقر والديه مددت له في عمره ووهبت له ولدا يبره ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولدا يعقه[٥]. والأحاديث والإخبار في في هذا كثيرة فمن يكون عنده أدنى خشية، أو معرفة بالإحكام يقدم ويقول إن الأم تحبس مع كفيلها في دين ابنها، لا يقول هذا إلا غبي، فلا بد من استثناء كفيل الأم ونحوها من الأصول من عموم حبس الكفيل لما ذكرنا، فلا يحبس كفيل أصل، وإن علا بدين لفرعه وإن سفل.

[مكانة الأب في الإسلام]

(١) ينظر المصدر نفسه:١٠/٣٠٠.

(٢) شعب الإيمان: باب في حفظ حق الوالدين بعد موتهما، الحديث:٧٥٢٨، ١٠/٣٠١.

(٣) المستدرك على الصحيحين: كتاب البر والصلة، الحديث: (٧٢٤٧)،٤/١٦٧. قال الحاكم: هذا حديث صحيح صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٤) شعب الإيمان: باب بر الوالدين، الحديث: (٧٤٧١)، ١٠/٢٦٤.

(٥) الترغيب والترهيب: باب في الترغيب في بر الوالدين، الحديث:(٤٥٨)،١/٢٨٤.

ومن الوارد في خصوص الأب ما قاله القرطبي[١] في تفسيره روينا بالإسناد المتصل، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ –رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ– قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَخَذَ مَالِي. فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِلرَّجُلِ:((فَأْتِنِي بِأَبِيكَ))، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لك: إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شي قَالَهُ فِي نَفْسِهِ مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَاهُ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّيْخُ، قَالَ لَهُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:((مَا بَالُ ابْنِكَ يَشْكُوكَ أَتُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ مَالَهُ))؟ فَقَالَ: سَلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أُنْفِقُهُ إِلَّا عَلَى إِحْدَى عَمَّاتِهِ، أَوْ خَالَاتِهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِي! فَقَالَ لَهُ رسول اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:((إيها الشيخ أخبرني عن شي قُلْتَهُ فِي نَفْسِكَ مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَاكَ))؟ فَقَالَ الشَّيْخُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا زَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَزِيدُنَا بِكَ يَقِينًا، لَقَدْ قُلْتُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ. قال النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:((قل))، قال قلت:

غَذَوْتُكَ مَوْلُـودًا وَمُنْتُكَ يَافِعًـــا	**تَعِلُّ بِمَـا أَجْنِي عَلَيْـــكَ وَتَنْهَـــلُ**
إِذَا لَيْلَةٌ ضَافَتْكَ بِالسُّقْمِ لَـمْ أَبِتْ	**لِسُقْمِـــكَ إِلَّا سَاهِـــرًا أَتَمَـلْمَـــلُ**
كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّـذِي	**طُرِقْتَ بِـــهِ دُونِي فَعَيْنِـيَّ تَهْمُـــلُ**
تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنَّهَا	**لَتَعْلَـمُ أَنَّ الْمَـــوْتَ وَقْتٌ مُؤَجَّـــلُ**
فَلَمَّا بَلَغْتَ السِّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِـــي	**إِلَيْهَا مَدَى مَـــا كُنْتُ فِيـــكَ أُؤَمِّلُ**
جَعَلْتَ جَزَائِي غِلْظَةً وَفَظَاظَـــةً	**كَـــأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْـــعِمُ الْمُتَفَضِّـــلُ**
فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرْعَ حَـــقَّ أُبُوَّتِـى	**فَعَلْتَ كَمَا الْجَارُ الْمُصَاحِبُ يَفْعَـلُ**
فَأَوْلَيْتَنِيْ حَقَّ الْجِوَارِ وَلَمْ تَكُنْ	**عَلَـــيَّ بِمَـالٍ دُونَ مَـالِكَ تَبْخَـــلُ**

فأَخَذَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِتَلَابِيبِ ابْنِهِ وَقَالَ:((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)) انتهى[٢]. كذا في منهل الوراد[٣] ونزهة القصاد للسيد حسن الحسيني النساب[٤] الذي شرح به كتاب الاقتصاد في

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (٠٠٠ – ٦٧١هـ = ٠٠٠ – ١٢٧٣م): الشيخ الإمام أبو عبدالله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، له مصنفات منها: تفسير القران المسمى: جامع أحكام القرآن وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً، وله شرح أسماء الله الحسنى. ينظر: الديباج المذهب: ٣٠٨/٢.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٥/١٠-٢٤٦.

(٣) في (ب): الوارد.

(٤) هو حسن بن محمد بن أيوب بن محمد بن حسين بن إدريس النسابة(٧٦٧هـ . ٨٦٦هـ) أخذ الفقه عن السراج البلقيني، وابن الملقن، والطنبدي، والشرف عيسى الغزي شارح المنهاج، والبرهان البيجوري، والنحو عن المحب بن هشام. وسمع على الحافظ عماد الدين بن كثير. له تصانيف منها: ونزهة القصاد في شرح كفاية العقاد لابن العماد، وشرح الأبريز فيما يقدم على مؤنة التجهيز، وشرح تنقيح اللباب للعراقي، ونبذة من الخبر في تعبير رؤيا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه. ينظر: نظم العقيان: ١٠٥/١.

كفاية العقاد نظم الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين احمد بن العماد[١] –رحمهم الله–، وقد نقله المحقق العلامة الكمال بن الهمام في شرحه فتح القدير على الهداية عند قوله: ولا حد على من وطئ جارية ولده أو ولد ولده، وان كان ولده حيا؛ لان الشبهة حكمية؛ لأنها عن دليل هو ما رواه ابن ماجة عن جابر بسند صحيح نص عليه ابن القطان[٢] ,

والمنذري[٣]:أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ[٤] مَالِي، فَقَالَ: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ))[٥].

واخرج الطبراني في الأصغر[٦]، والبيهقي في دلائل النبوة[٧]، عن جابر: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا رسول الله إن أبي يريد أن يأخذ مالي، فقال –صلى الله عليه وسلم–: ادعه لي، فلما جاء، قال –صلى الله عليه وسلم–: إن ابنك يزعم أنك تأخذ ماله، فقال: سله هل هو إلا عماته أو قراباته أو ما أنفقته على نفسي وعيالي، قال: فهبط جبريل عليه السلام، فقال: يا رسول الله إن الشيخ قال في نفسه شعرا لم تسمعه إذناه، قال: –صلى الله عليه وسلم– قلت في نفسك شعرا لم تسمعه أذناك فهاته، قال: لا يزال الله يزيدنا بك بصيرة ويقينا ثم أنشا يقول

---

(١) هو شهاب الدّين أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف الأقفهسي المعروف بابن العماد،(ق٧٥٠هـ.٨٠٨هـ) أحد أئمة الفقهاء الشافعية، اشتغل في الفقه والعربية، وغير ذلك، وأخذ عن الجمال الإسنوي وغيره، وله تصانيف منها أحكام المساجد وأحكام النّكاح وحوادث الهجرة، وغير ذلك. ينظر: شذرات الذهب: ١١٠/٩؛ سلم الوصول: ١٨٦/١.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد(١٢٠ – ١٩٨هـ = ٧٣٧ – ٨١٣م): من حفاظ الحديث، ثقة حجة. من أقران مالك وشعبة، من أهل البصرة. كان يفتي بقول أبي حنيفة. ولم يُعرف له تأليف الّا= =ما في كشف الظنون من أن له كتاب المغازي، قال أحمد بن حنبل: ما رأيت بعينيّ مثل يحيى القطان. ينظر: الثقات: ٦١١/٧.

(٣) هو عبدالعظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري(٥٨١ – ٦٥٦هـ = ١١٨٥ – ١٢٥٨م): عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين. تولى مشيخة دار الحديث الكاملية (بالقاهرة) وانقطع بها نحو عشرين سنة، له الترغيب والترهيب، والتكملة لوفيات النقلة، وأربعون حديثا، ومختصر صحيح مسلم في الهند مع شرحه لصديق حسن خان، ومختصر سنن أبي داود. ينظر: تاريخ الإسلام: ٨٢٦/١٤.

(٤) بتقديم الجيم على الحاء المهملة، أي: يستأصله، أي: يصرفه في حوائجه بحيث لا يبقى لي شيء، وظاهر الحديث أن للأب أن يفعل في مال ابنه ما شاء، كيف وقد جعل نفس الابن بمنزلة العبد مبالغة. ينظر: حاشية السندي: ٤٣/٢.

(٥) سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، الحديث:(٢٢٩١)،٧٦٩/٢؛ إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري.

(٦) المعجم الصغير: الحديث:(٩٤٧)، ١٥٢/٢.

(٧) دلائل النبوة: باب ما جاء في إخباره من قال في نفسه شعرا في الشكاية عن ولده، ٣٠٤/٦؛ قال البزار: حديث مرسل وقال الهيتمي: ضعيف.

الشعر الذي كتبته أولا[1]، قال فبكى النبي –صلى الله عليه وسلم–، ثم اخذ بتلبيب ابنه، وقال: اذهب أنت ومالك لأبيك. وروى حديث جابر الأول من طرق كثيرة انتهى عبارة ابن الهمام –رحمه الله–[2]. وهي كما ترى ليس فيها البيت الأخير، مع التقديم والتأخير، وتغيير بعض الألفاظ: وليس بضار في ذلك الحكم الذي نقلته الحفاظ في القصة المذكورة انتهى. تأليف هذه الأوراق، وتحرير الحكم الذى بها قد فاق بشهر رجب الحرام سنة خمس وخمسين وألف، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه[3]، وسلم تسليما كثيرا آمين.

المصادر

القرآن الكريم:

١.الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

٢.إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري أبو العباس شهاب الدين (ت:٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر، ط٧، (١٣٢٣هـ– ١٩٠٥م).

٣.آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان: إسحاق بن الحسين المنجم (ت: ق ٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ–١٩٨٨م).

٤.إنباء الغمر بأبناء العمر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي ـ مصر، (د.ط)،١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٥.الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، د ـ ط.

٦.البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم (ت:٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين (ت بعد ١١٣٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت).

٧.بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، دار الفكر – بيروت، تحقيق: د.محمود مطرجي، (د.ط)، (د.ت).

٨.بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا، (د.ط)، (د.ت).

٩.تاريخ عجائب الآثار: عبدالرحمن بن حسن الجبرتي (ت: ١٢٣٧هـ)، دار الجيل ـ بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١٠.التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (ت: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (د.ط)، (د.ت).

١١.تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط٢، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

---

(١) في (ب): أعاد كتابة الأبيات مرة أخرى.

(٢) ينظر: فتح القدير:٥/٢٥٦.

(٣) في (ب): إلى هنا انتهت المخطوطة.

١٢.الترغيب والترهيب: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت: ٥٣٥هـ)، تحقيق: أيمن بن صالح، دار الحديث – القاهرة، ط١، (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).
١٣.تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر – بيروت / لبنان،(د.ط)، (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).
١٤.تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د.ط)،(د.ت).
١٥.الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبانَ، التميمي الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، الهند، ط١، (١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م).
١٦.الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م).
١٧.الجواهر المضية: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت:١٢٠٦هـ)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١ بمصر، ١٣٤٩هـ، النشرة الثالثة، (١٤١٢هـ–١٩٩٢م).
١٨.حاشية السندي على سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، دار الجيل ـ بيروت، (د.ط)، (د.ت).
١٩.خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الدمشقي (ت:١١١١هـ)، دار صادر ـ بيروت، (د.ط)، (د.ت).
٢٠.درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية ـ بيروت، (د.ط)، (د.ت).
٢١.دلائل النبوة: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد المعطى قلعجى، دار الكتب العلمية ـ ودار الريان للتراث، ط١، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).
٢٢.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر ـ القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
٢٣.الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي: برهان الدين أبي المعالي محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة المرغيناني البخاري (ت:٦١٦هـ)، تحقيق د. ابو احمد العادلي، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (د.ط)، (د.ت).
٢٤.رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).
٢٥.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي (ت:١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٤١٥هـ–١٩٩٤م).
٢٦.سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت:١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).
٢٧.السلوك لمعرفة دول الملوك: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).
٢٨.سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (ت:٢٧٥هـ) تحقيق: محمد علي، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٠٣هـ–١٩٨٣م).

٢٩.شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت، سائد بكداش، أعد الكتاب للطباعة: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط١، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
٣٠.شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه: الدكتور عبدالعلي عبد الحميد، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ط١، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
٣١.طبقات المفسرين : محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت:٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر ،(د.ط)، (د.ت).
٣٢.عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت:١٣٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١، د ـ ت.
٣٣.العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر . بيروت، (د.ط)، (د.ت).
٣٤.غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).
٣٥.مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب: عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان الشافعي (ت:١٣٤٦هـ)، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية ـ مصر، (د.ط)، (١٣٤٥هـ – ١٩٢٦م).
٣٦.المعجم الصغير: الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠ هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي , دار عمار – بيروت , عمان، ط١، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٣٧.مكارم الأخلاق: أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت:٢٨١هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن – القاهرة، (د. ط)، (د.ت).
٣٨.ملاحق تراجم الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، دار السلاسل ـ الكويت، ط٢، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).
٣٩.مسند الشهاب: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون المصري (ت:٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، (١٤٠٧ – ١٩٨٦م).
٤٠.المنهيات: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبدالله، الحكيم الترمذي (ت: نحو ٣٢٠هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع –القاهرة، مصر، (د.ط)، (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).
٤١.الموسوعة القرآنية، خصائص السور: جعفر شرف الدين، تحقيق: عبدالعزيز بن عثمان التويجزي، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية – بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٤٢.نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: عبدالحي بن فخر الدين بن عبدالعلي الحسني الطالبي (ت:١٣٤١هـ)، دار ابن حزم – بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م).
٤٣.نظم العقيان في أعيان الأعيان: عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

Sources

The Holy Quran:

1. The Similarities and analogies: Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (T.: 970 AH), put his footnotes and his hadiths came out: Sheikh Zakaria Omairat, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, 1, 1419 AH - 1999 AD.

2. Irshad Al-Sari, Explanation of Sahih Al-Bukhari: Ahmad ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd Al-Malik Al-Qastalani Al-Qutaybi Al-Masry Abu Al-Abbas Shihab Al-Din (d. 923 AH), the Grand Amiri Press - Egypt, 7th edition, (1323 AH - 1905 AD.(
3. Akam Al-Murjan in the mention of the famous cities everywhere: Ishaq bin Al-Hussein Al-Munajjim (d.: 4 AH), Alam Al-Kutub, Beirut, I 1, (1408 AH-1988 AD.(
4. The news of immersion in the sons of a lifetime: Abu Al-Fadhel Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (T.: 852 AH), Verified by: Dr. Hassan Habashi, Supreme Council for Islamic Affairs - Committee for the Revival of Islamic Heritage - Egypt, (d.), 1389 AH , 1969 AD.
5. Selection in the virtues of the three imams, the jurists Malik, Al-Shafi'i and Abu Hanifa, may Allah be pleased with them: Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (T.: 463 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, d.
6. The Clear Sea Explanation of the Treasure of Tiniests: Zain Al-Din Bin Ibrahim, Ibn Njeim (T.: 970 AH), and at the end: The Complement to the Clear Sea by Muhammad Bin Hussein (died after 1138 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd Edition, (D.T)
7. Bahr Al-Uloom: Abu Al-Layth Nasr bin Muhammad bin Ibrahim Al-Samarqandi, the Hanafi jurist, Dar Al-Fikr - Beirut, Verified by: Dr. Mahmoud Matarji, (d.t), (d.t.(
8. Pursuing the Consciousness in the Layers of Linguists and Grammarians: Abd Al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (T.: 911 AH), Verified by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, the Modern Library - Lebanon / Sidon, (d.t.), (d.t (.
9. The History of the Wonders of Antiquities: Abd Al-Rahman bin Hassan Al-Jabarti (died: 1237 AH), Dar Al-Jeel - Beirut, (d.t.), (d.t.(.
10. The Great History: Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Abu Abdullah (d. 256 AH), the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad - Deccan, printed under the supervision of: Muhammad Abdul Mu`id Khan, (d.t), (d.t.(.
11. Masterpieces of Jurists: Muhammad bin Ahmed bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaa Al-Din Al-Samarqandi (d.: about 540 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 2nd Edition, (1414 AH - 1994 AD.(
12. Incitement and intimidation: Ismail bin Muhammad bin Al-Fadl bin Ali Al-Qurashi Al-Talihi Al-Taymi Al-Asbahani, Abu Al-Qasim, nicknamed Qawam Al-Sunnah (d.: 535 AH), Verified by: Ayman bin Saleh, Dar Al-Hadith - Cairo, 1, 1414 AH - 1993 AD.
13. Tafsir Al-Khazen named for the Core on interpretation in the meanings of the download: Ala Al-Din Ali ibn Muhammad ibn Ibrahim Al-Baghdadi, known as Al-Khazin, Dar Al-Fikr - Beirut / Lebanon, (d. i), (1399 AH - 1979 AD.(
14. Refinement of Names and Languages: Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Al-Nawawi (T.: 676 AH), I meant to publish it, correct it, comment on it and meet its origins: The Scholars Company, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, (D.T), (D.T.(
15. Trustworthy: Muhammad bin Habban bin Ahmed bin Habban, Al-Tamimi Al-Darmi Al-Busti (died: 354 AH), printed with the help of: the Ministry of Education of the Indian High Government, under the supervision of: Dr. Muhammad Abdul Mu`id Khan, India, 1st Edition, (1393 AH - 1973 AD.(
16. The Collector of the Rulings of the Qur'an: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (T.: 671 AH), Verified by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, Dar Al-Kutub Al-Masryah - Cairo, 2nd floor, (1384 AH - 1964 AD.(
17. The Shining Jewels: Muhammad bin Abdul-Wahhab bin Suleiman Al-Tamimi

Al-Najdi (T.: 1206 AH), Dar Al-Assimah, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition in Egypt, 1349 AH, third edition, (1412 AH-1992 AD.(
18. Al-Sindi's footnote on Sunan Ibn Majah: Muhammad bin Abdul-Hadi Al-Tatawi, Abu Al-Hassan, Nour Al-Din Al-Sindi (T.: 1138 AH), Dar Al-Jeel - Beirut, (D. T.), (D. T.(.
19. Summary of the impact on the notables of the eleventh century: Muhammad Amin bin Fadlallah bin Muhib Al-Din bin Muhammad Al-Mahbi Al-Hamwi Al-Dimashqi (T.: 1111 AH), Dar Sader - Beirut, (D.T), (D.T.(
20. Durar Al-Hakam Explanation of Gharar Al-Ahkam: Muhammad bin Framers bin Ali, famous for Mullah - or Manla Khusraw (d.: 885 AH), House of Revival of Arabic Books - Beirut, (d.t), (d.t.(
21. Evidence of Prophecy: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (T.: 458 AH) investigated by: Dr. Abdul-Muti Qalaji, Dar Al-Kutub Al-Ilmia and Dar Al-Rayyan Heritage, 1, 1408 AH - 1988 AD.
22. The brocade of the doctrine in the knowledge of the notable scholars of the doctrine: Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Burhan Al-Din Al-Yamari (d. 799 AH), Verified by and commentary: Dr. Muhammad Al-Ahmadi, Dar Al-Turath for printing and publishing - Cairo, (d. I), (d.). NS.(
23. The Demonstrative Repertoire called The Depository of Fatwas in Jurisprudence on the Hanafi School: Burhan Al-Din Abi Al-Ma'ali Mahmoud Bin Ahmed Bin Abdul Aziz Bin Omar Bin Maza Al-Marghinani Al-Bukhari (T.: 616 AH), achieved by Dr. Abu Ahmed Al-Adly, and others, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, (Dr.), (D.T.(
24. Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar: Ibn Abdeen Muhammad Amin bin Omar bin Abdulaziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (d.: 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd Edition, (1412 AH - 1992 AD.(
25. The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Repetitions: Shihab Al-Din Mahmoud bin Abdullah Al-Alusi (T.: 1270 AH), Verified by: Ali Abdel-Bari Attia, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1415 AH - 1994 AD.
26. Silk pearls in the twelfth century notables: Muhammad Khalil bin Ali bin Muhammad bin Muhammad Murad Al-Husseini, Abu Al-Fadl (d. 1206 AH), Dar Al-Bashaer Islamic House, Ibn Hazm House, 3rd edition, (1408 AH - 1988 AD.(
27. Behavior to know the states of kings: Ahmed bin Ali bin Abdul Qadir, Abu Al-Abbas Al-Husseini Al-Obaidi, Taqi Al-Din Al-Maqrizi (T.: 845 AH), Verified by: Muhammad Abdul-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Lebanon, 1, 1418 AH - 1997 AD.
28. Questions by Abi Obaid Al-Ajri, Abu Dawood Al-Sijistani in Al-Jarh and Al-Ta'deel: Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Azdi (died: 275 AH), investigated by: Muhammad Ali, Medina, Saudi Arabia, 1st edition, (1403 AH-1983 AD.(
29. Brief explanation of Al-Tahawi: Ahmed bin Ali Al-Razi Al-Jassas (T.: 370 AH), Verified by: Dr. Ismatullah Enayat, Saed Bekdash, the book was prepared for printing: Saed Bekdash, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - and Dar Al-Sarraj, 1st Edition, (1431 AH-2010AD.(
30. People of Faith: Ahmed bin Al Hussein bin Ali, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH), achieved by: Dr. Abdul-Ali Abdul Hamid, supervised by: Mukhtar Ahmed, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh, 1st Edition, (1423 AH-2003 AD.(
31. Layers of interpreters: Muhammad bin Ali bin Ahmed, Shams Al-Din Al-Dawudi Al-Maliki (T.: 945 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, see the copy and adjust its

flags: a committee of scholars under the supervision of the publisher, (d.t.), (d.t. (.
32. The mayor of care with an explanation of prevention: Imam Muhammad Abd Al-Hay Al-Laknawi (T.: 1304 AH), Verified by: Dr. Salah Muhammad Abu Al-Haj, the International Scholars Center for Studies and Information Technology, 1st Edition, d.
33. Care, Explanation of Guidance: Muhammad Bin Muhammad Bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams Al-Din Ibn Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (d. 786 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, (D.T), (D.T.(
34. Winking Eyes of Insights in the Explanation of Similarities and Isotopes: Ahmed bin Muhammad Makki, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din Al-Husseini Al-Hamwi Al-Hanafi (T.: 1098 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1405 AH - 1985 AD.
35. A summary of the opening of the Lord of the Lords with what was neglected in the core of the heart of the genealogical duty: Abbas bin Muhammad bin Ahmed bin Al-Sayed Radwan Al-Shafi'i (T.: 1346 AH), Al-Ma'had Press next to the Jamaliah Department - Egypt, (d.), (1345 AH - 1926 AD.(
36. The Small Lexicon: Al-Hafiz Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmed bin Ayoub Al-Tabarani (360 AH), Verified by: Muhammad Shakour Mahmoud Al-Hajj Amirer, the Islamic Office, Dar Ammar - Beirut, Amman, 1, 1405 AH-1985 AD.
37. The Noble morals: Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Obaid bin Sufyan bin Qais Al-Baghdadi, the Umayyad Al-Qurashi, known as Ibn Abi Al-Dunya (died: 281 AH), Verified by: Majdi Al-Sayyid Ibrahim, Qur'an Library - Cairo, (d. i), (d. c.(.(.
38. The Appendices of the Transtation of the Jurisprudential Encyclopedia: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Dar Al-Silsil - Kuwait, 2nd Edition, (1427 AH - 2006 AD).
39. Musnad Al-Shehab: Abu Abdullah Muhammad bin Salama bin Jaafar bin Ali bin Hakmoon Al-Masry (T.: 454 AH), Verified by: Hamdi bin Abdul Majeed, Al-Resala Foundation - Beirut, 2nd edition, (1407 - 1986 AD.(
40. Endings: Muhammad bin Ali bin Al-Hassan bin Bishr, Abu Abdullah, Al-Hakim Al-Tirmidhi (d.: about 320 AH), Verified by: Muhammad Othman Al-Khasht, Al-Quran Library for Printing, Publishing and Distribution - Cairo, Egypt, (d.), (1406 AH, 1986 AD).
41. The Qur'anic Encyclopedia, Characteristics of the Surahs: Jaafar Sharaf Al-Din, Verified by: Abdulaziz bin Othman Al-Twijizi, Dar Al-Taqreeb between Islamic Schools - Beirut, 1st Edition, (1420 AH-1999 AD.
42. Nuzhat Al-Khawatir wa Bahjat Al-Masamiaa wa Al-Nawadher: Abd Al-Hayy ibn Fakhr Al-Din ibn Abd Al-Ali Al-Hasani Al-Talbi (T.: 1341 AH), Dar Ibn Hazm - Beirut, Lebanon, 1, 1420 AH, 1999 AD.
43. The Systems of Al-Aqyan in the Notables of the Notables: Abdul Rahman bin Abi Bakr Jalal Al-Din Al-Suyuti (T.: 911 AH), Verified by: Philip Hitti, Scientific Library - Beirut, (D.T), (D.T).